المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري يونيو 2025

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
التقرير الشهري يونيو 2025

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

مارسيل نظمي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني السادس خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 30 يونيو 2025 بتقديم 37 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا التي تم تنسيقها على 4 أقسام، وهي:

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها.

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية في القضايا.

موضوع الشهر.

صحفي الشهر.

فيما يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر يونيو ومثلت القضايا العمالية نسبة **72.2%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **27.8%**.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر حيث مثلت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي بنسبة **50%**، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة **27.8%**، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة **11.2%**، وأخيرًا قضايا احتساب الفترة التأمينية، وقضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة **5.5%** لكل منهم.

كما يستعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر، وتمثلت في عدد **8** هيئات قضائية وهي دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت بنسبة **27.2%**، ودوائر العمال في محكمة شمال الجيزة والتي جاءت بنسبة **22.7%**، ودوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، ودوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة، وخبراء وزارة العدل مأمورية شمال الجيزة بنسبة **11.2%** لكل منهم، وأخيرًا جاءت دائرة التأمينات الاجتماعية في محكمة جنوب القاهرة، ودائرة العمال في محكمة شمال القاهرة، ومصلحة الطب الشرعي بنسبة **5.5%** لكل منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد **13** قضية عمالية لصالح **13** صحفيًا/ة، و**5** قضايا جنائية لصالح **5** صحفيين، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد **9** استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح **9** صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

في القضايا الجنائية: حضر فريق المرصد عدد **5** جلسات تجديد حبس لصالح **5** صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، بالإضافة إلى القيام بعدد **3** أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا.

في القضايا العمالية:حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد **10** جلسات أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وحضور عدد **2** جلسات أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، وحضور عدد **5** جلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل إلى جانب القيام بعدد **22** عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

ويستعرّض القسم الثالث من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر يونيو موضوع الفرق بين حرية التعبير وجرائم السب والقذف والتشهير، وتوضيح متى يعتبر النشر جريمة.

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي ياسر ابو العلا ليكون صحفي شهر يونيو.

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وحلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

ولم تقتصر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر مايو 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الأول
تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

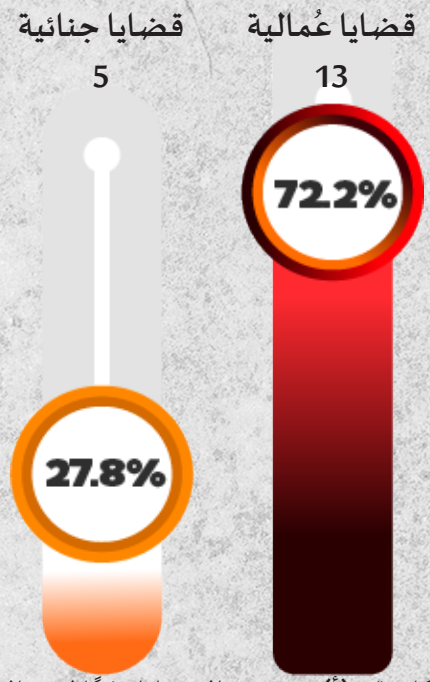

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة 72.2% من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة 27.8%.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

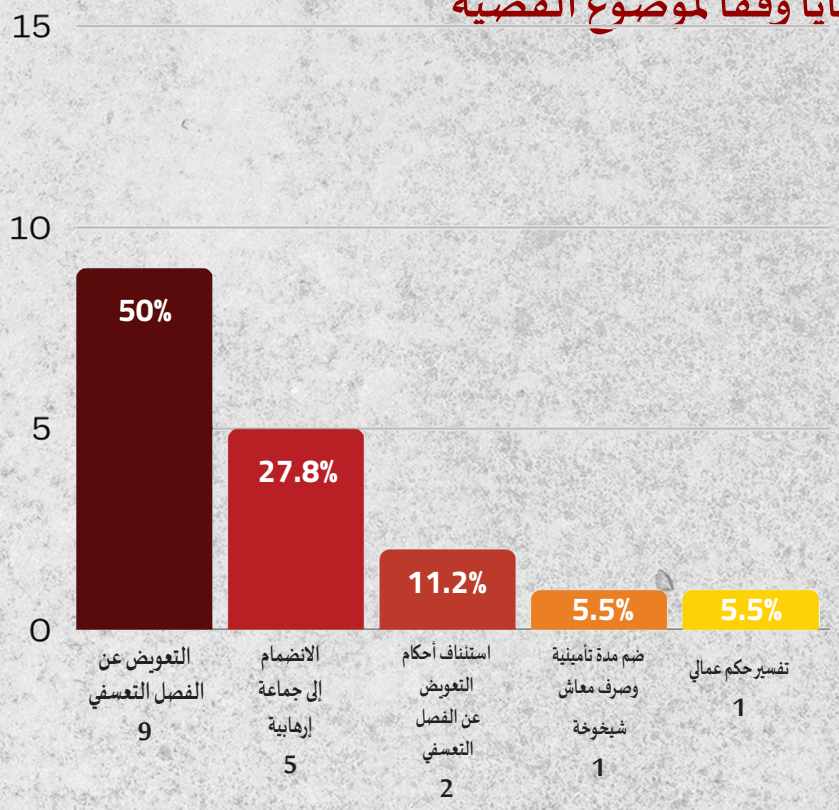

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 8 هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

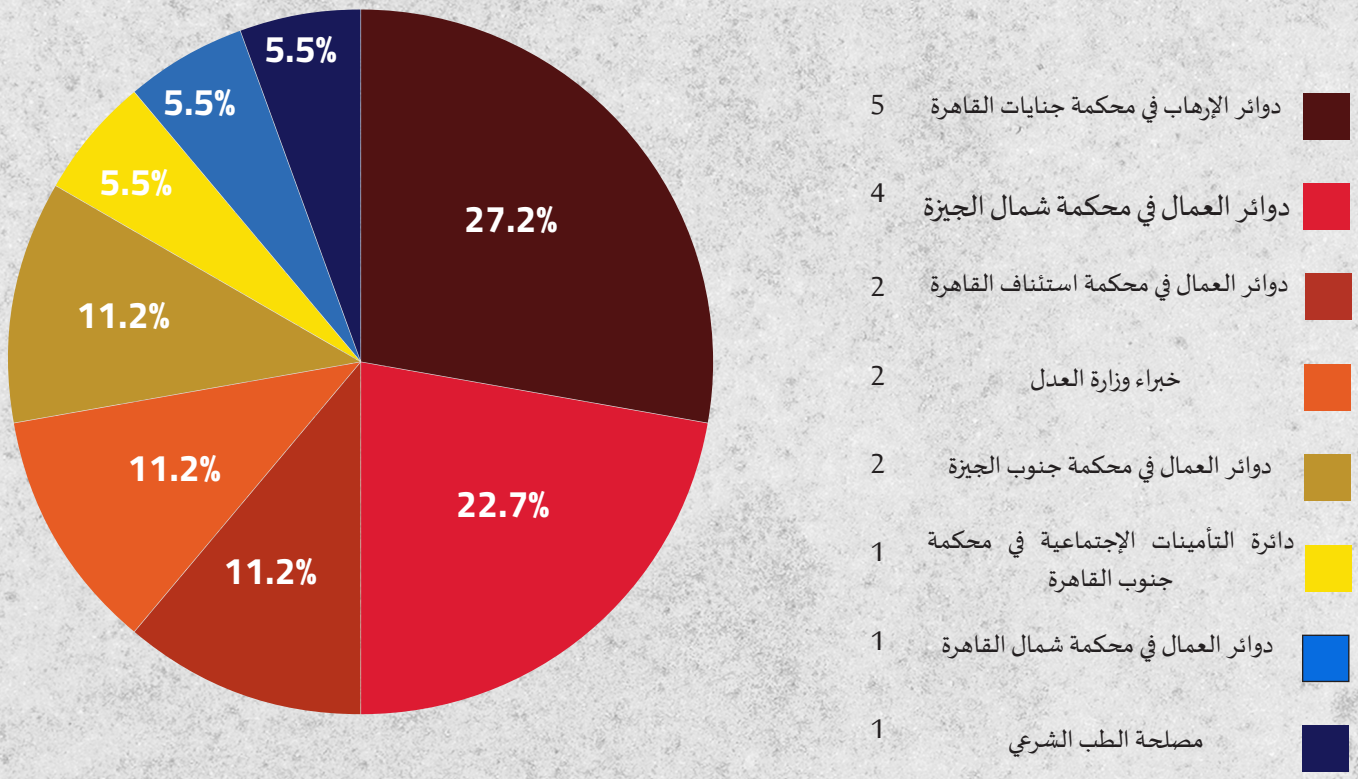

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت **55.5%** فيما شهدت محافظة القاهرة قضايا بنسبة بلغت **44.5%** وفقًا للشكل التالي:

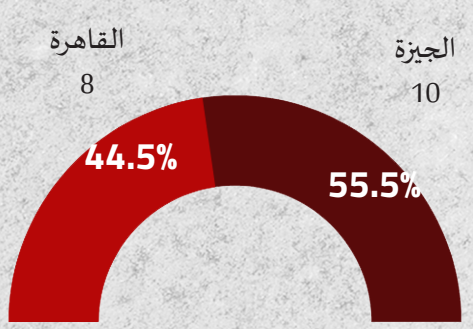

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

عرض وتحليل عدد المستفيدين بالدعم القانوني

شكل رقم (ه) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مايو 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

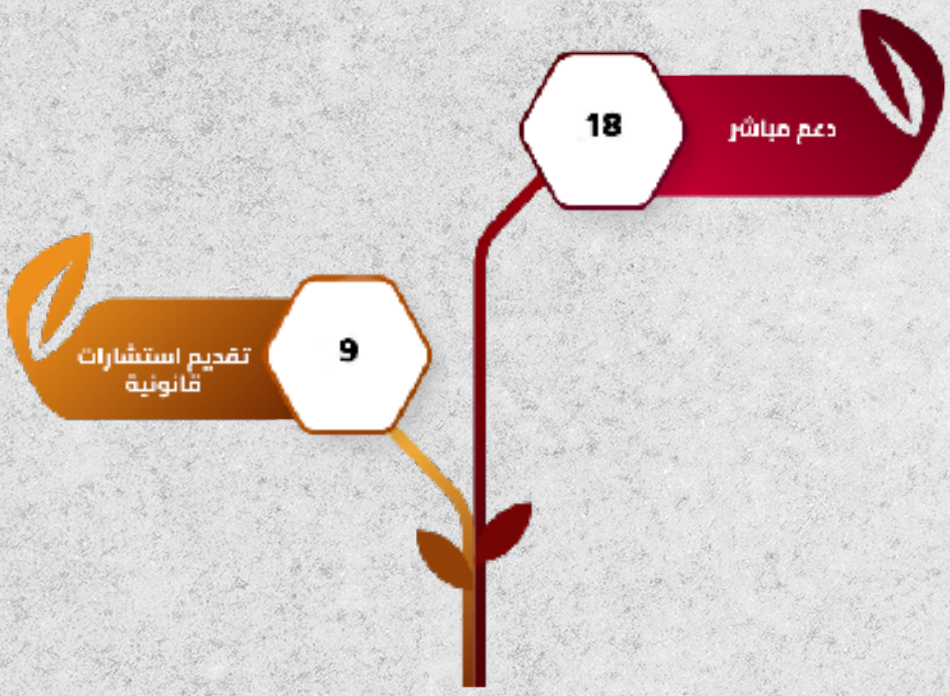

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية

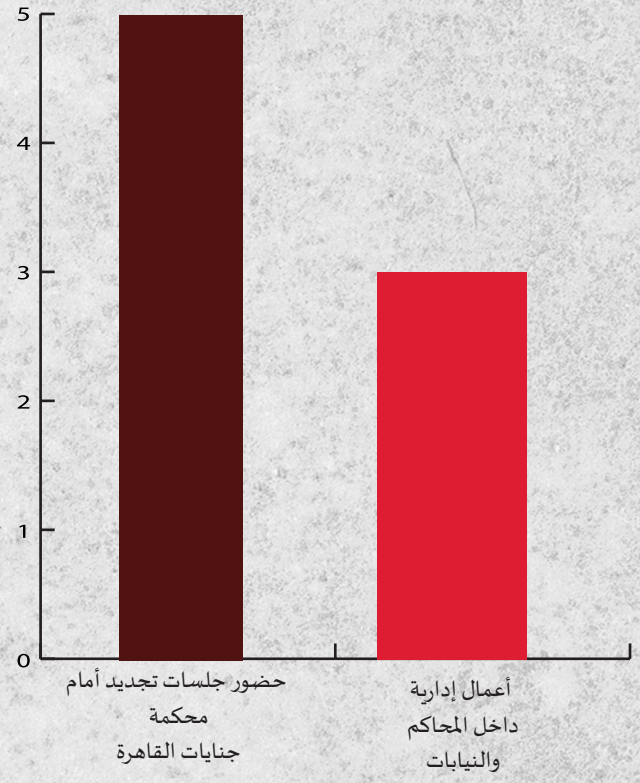

أ) الجلسات في القضايا الجنائية

تكشف السطور التالية تفاصيل القضايا الجنائية وجلساتها المنعقدة خلال شهر مايو، والتي حضرها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

1 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر

تاريخ إلقاء القبض: 20 أغسطس 2023

تاريخ التحقيق: 21 أغسطس 2023

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي .

الحالة الصحية للصحفي:يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزع ملابسه، وتقييده بالقيود

الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم- بحسب ما جاء في أقواله في التحقيقات.

آخر تطورات القضية: في 17 يونيو 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

2 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير

تاريخ إلقاء القبض: 22 يوليو2024

تاريخ التحقيق: 24 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 18 يونيو 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي:رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي

تاريخ إلقاء القبض: 1 مايو 2024

تاريخ التحقيق: 10 يونيو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 18 يونيو 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

4 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس2024

تاريخ التحقيق: غير متوفر تاريخ التحقيق

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 18 يونيو 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 - القضية رقم 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد بيومي

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر2024

تاريخ التحقيق: 2 نوفمبر 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من 40 يوم قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني -على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 24 يونيو 2025؛ جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد 3 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين، وتقديم طلب استخراج شهادة من نيابة أمن الدولة.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية

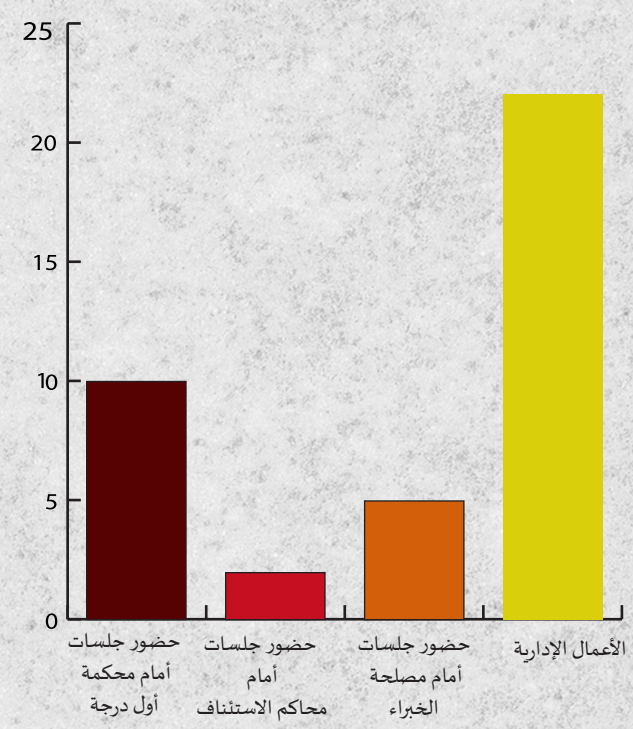

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية

أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد 10 جلسات خلال شهر يونيو في القضايا العمالية أمام محاكم أول درجة بنسبة مثلت 58.8%، فيما مثلت الجلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل عدد 5 جلسات بنسبة 29.4%، ومثلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف عدد 2 جلسة بنسبة 11.8%.

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 22 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر يونيو سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى. الرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

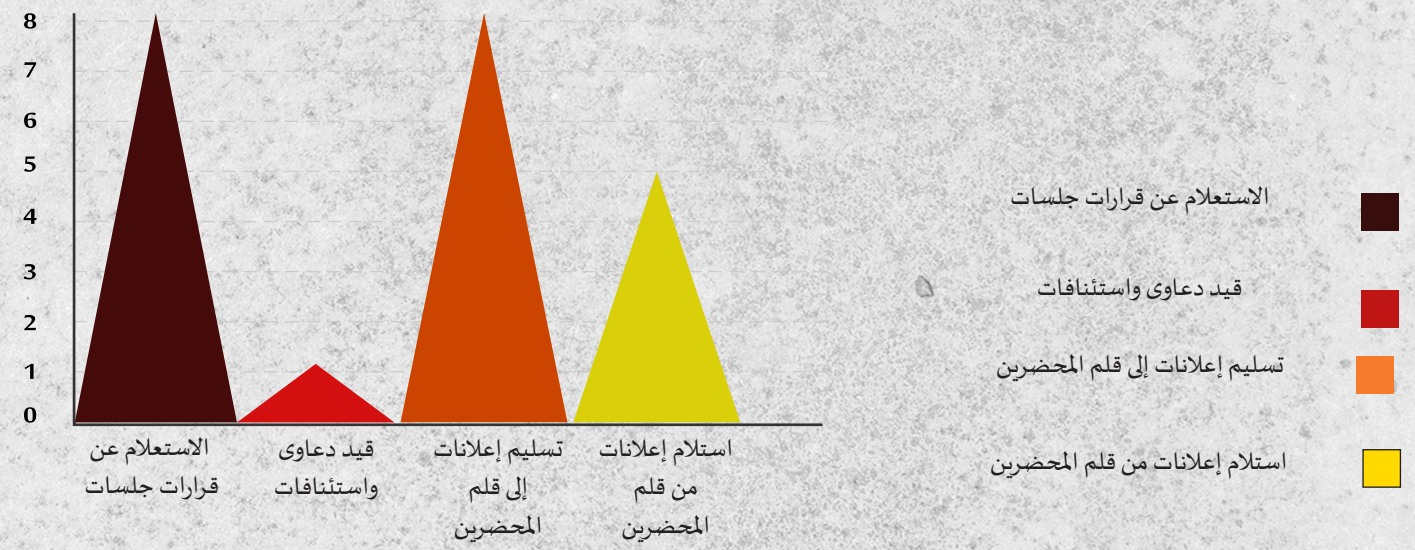

القسم الثالث

موضوع شهر يونيو 2025

"مفهوم حرية التعبير ومتى يُعتبر النشر جريمة؟"

مفهوم حرية التعبير

تُعد حرية التعبير هي حق كل فرد في اعتناق الآراء التي يريد دون مضايقة، وهي حق الفرد في البحث عن ،المعلومات، والأفكار، وتلقّيها، ونقلها إلى الآخرين بوسائل مختلفة، كما أنها حق المرء في قول ما يريد كيفما يريد دون الإضرار بالآخرين، أو بسُمعتهم عبر الكذب، أو استخدام الكلمات المضللة وكفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ إذ نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونما اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير، نصت المادة 65 منه على الآتي: "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

مفهوم جريمة السب

عرّف قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 السب، أنه عبارة عن خدش شرف شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

وتقوم جريمة السب على ركنين، أولهما مادي يرتكز في خدش الشرف، والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة مُعينة، أما الآخر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي للشخص مُرتكب جريمة السب.

ويتكوّن الركن المادي لجريمة السب من عنصرين رئيسيين؛ يتمّثل أولهما في القيام بنشاط من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه، والثاني أن يكون النشاط علنيًا، دون إسناد واقعة مُحددة إلى المجني عليه.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة السب على القصد الجنائي للجاني، باعتبار جريمة السب جريمة عمدية تقوم بتوافر العلم والإرادة لدى الشخص الجاني مُرتكب الجريمة، وليس من عناصر الركن المعنوي توافر باعث مُعين أو نية مُتجهة إلى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي لجريمة السب.

ووضع المُشرّع في قانون العقوبات المصري عددًا من المواد للعقوبات المقررة لجريمة السب. حيث نصّت المادة 306 على الآتي: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف،

أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171، بغرامة لا تقل عن ألفي جنيهٍ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

مفهوم جريمة القذف

نصّت المادة 303 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون، أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مُكلّف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة، إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يُثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسُلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات مُعززة لما يقدمه المُتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به، إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة".

ونصّت المادة 303 على الآتي: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مُكلّف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهٍ ولا تزيد على عشرين ألف جنيهٍ".

ويتضح من نص المواد سالفة البيان أن المقصود بالقذف هو قيام شخص بإسناد لغيره أمورًا لو كانت قاذفة، لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المُقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ويُفترض القذف فعل إسناد، وينصّب هذا الفعل على واقعة يُشترط فيها شرطان؛ أولهم أن تكون مُحددة، والثاني أن يكون من شأنها عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره، ويتعيّن أن يكون هذا الإسناد علنيًا، وهذه العناصر يقوم بها الركن المادي للقذف، ويتطلّب القذف بالإضافة لذلك، ركنًا معنويًا، يتخذ صورة القصد الجنائي، ومعنى ذلك أن للقذف ركنين؛ أولهما مادي، والآخر معنوي.

ويتكوّن الركن المادي لجريمة القذف من ثلاثة عناصر، هي: "نشاط إجرامي"؛ وهو فعل الإسناد وموضوع لهذا النشاط هو الواقعة المُحددة، التي من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وصفة لهذا النشاط هو كونه علنيًا.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة القذف، باعتباره جريمة عمدية على صورة القصد الجنائي، وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المُتطلّب في القصد، قصدًا عامًا، فإذا كان القذف متطلّبًا القصد في جميع صوره ومؤدي ذلك أن الخطأ غير العمدي في أشد صوره، لا يكفي لقيامه، ولقد قيل أن عناصر القصد لابد أن تنصرف إلى جميع أركان الجريمة؛ فيتعين أن يعلم المُتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، يتعين أن يعلم بعلانية الإسناد، يتعين أن تتوافر لديه إرادة الاسناد وإرادة العلانية، ولما كان القصد عامًا، فليس من عناصره

نية الإضرار بالمجني عليه أو علمه بكذب الواقعة المسندة إلى المجني عليه، الظروف المُشددة في عقوبة القذف، منها: ظرفان يرجعان إلى صفة المجني عليه؛ كالقذف في حق الموظف العام أو من في حكمه، والقذف ضد عُمال النقل العام، وهناك ظرف مُتعلّق بوسيلة القذف، وهي ارتكاب الجريمة بطريق النشر، والظرف الأخير مُتعلّق بنوع وقائع القذف، إذا تضمّن الطعن فى عرض الأفراد، أو خدشًا لسُمعة العائلات.

متى يصبح النشر جريمة؟

الأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وأن تستهدف تهيّئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه، والمفترض أيضًا أن الصحفي مُستقل، لا سُلطان عليه في أداء عمله لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي، أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببًا للمساس به، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المُباح نشرها طبقًا للقانون من مصادرها، سواءً كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصّل عليه منها.

وبنفس أهمية عدم فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، ينبغي ذكر أنه من واجبات الصحفي الالتزام فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، وبأحكام القانون، متمسكًا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياتهم.

وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي، وللنقابة أن تراجع الصحفي تأديبيًا إذا أخلّ بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

وأيضًا لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرّض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة.

وللإجابة على التساؤل المطروح، لابد أولًا أن نحدد متى يُشكّل ما يكتبه الصحفي جريمة، وما هي تلك الجرائم، وما هي القوانين التي تحكمها، ويهمنا في المقام الأول قانون العقوبات المصري، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الجرائم التي تُرتكب عن طريق النشر والصحافة

بجانب جريمتي السب والقذف المُشار إليهما في الشرح سابقًا، تعدّدت نصوص المواد القانونية التي تجُرّم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال:

جريمة نشر الأخبار الكاذبة

نصّت المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937 المُعدّل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهٍ، ولا تجاوز مائتي جنيهٍ كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ ولا تجاوز خمسمائة جنيهٍ إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمّن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة، إذا كانت مُعدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مُخصصة ولو بصفة وقتية، لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر".

ونصّت المادة رقم 19 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: "يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمّن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المُترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري".

ب) جريمة انتهاك حُرمة الحياة الخاصة

نصّت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المُعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حُرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المُصرّح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المُشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا، ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سُلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصّلة عنها أو إعدامها".

ونصّت المادة 20 من القانون رقم 180 لسنة 2018، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المُشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومُستهدفًا المصلحة العامة".

ونصّت مادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهًا ولا تجاوز مائة ألف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي ياسر أبو العلا ليكون صحفي شهر يونيو 2025، ويمكن الاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

التوصيات

بناءً على ما ورد في التقرير القانوني لشهر يونيو 2025 الصادر عن وحدة الدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، يمكن استخلاص التوصيات التالية:

- توفير حق الصحفي في التواصل مع محاميه فور القبض عليه واحتجازه وإطلاعه على سبب احتجازه.

-العمل على تفعيل نص مواد قانون العمل بشأن منع فصل الصحفيين/ات دون التحقيق معهم.

-العمل على تفعيل النص الخاص بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي والعمل على عدم استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة للصحفيين.

-تفعيل دور الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في رقابة المؤسسات الصحفية بالتأمين على جميع الصحفيين/ات العاملين داخل المؤسسات الصحفية.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org